الجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين
مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (7-8 ربيع الأول 1426هـ ، 16-17 أبريل 2005م)

فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد
ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية

د. حسين أحمد أبو عجوة
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب ـ جامعة الأقصى ـ غزة

ملخص: إن هذا البحث بعنوان: "فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية"، حيث اشتمل على عدة مباحث أهمها دليل مشروعية فقه الموازنة، والأسس التي يقوم عليها، وأهدافه، كما ذكرت فيه شروط من يقوم بعملية الموازنة، والمراحل التي يمر بها الموازن لتطبيق الموازنة بين المصالح والمفاسد كما تحدثت في نهايته عن مجال فقه الموازنة في الدعوة الإسلامية، سواء في أساليب الدعوة ووسائلها، أو في المجال السياسي للدعوة الإسلامية.

مقدمة:

إن إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتجديده علماً وعملاً في هذا الزمان ضروري للدعوة وللدعاة، وللقادة وصناع القرار، حيث تختلط الحسنات بالسيئات، وتزدحم المصالح والمفاسد، مما يوقع العاملين في حقل الدعوة في اشتباه واختلاف.

فمن الناس من ينظر إلى الحسنات فيرجح جانبها، وإن تضمن هذا الجانب سيئات عظيمة، ومنهم من ينظر إلى السيئات فيرجح جانبها، وإن أفضى إلى ترك حسنات عظيمة.

ومن الناس من ينشد التوازن ولكن قد لا يتبين له مقدار المصلحة والمفسدة، أو يتبين له، ولا يجد من يعينه على فعل الحسنات، وترك السيئات، لكون الأهواء قد أثرت على الآراء، مما يحدث تجاذب، وتهارج، واختلاف، لا يعلم مداه إلا الله.

وما نراه اليوم من بعض الشباب المسلم من تسرع وتعجل في التغيير، ونقد للدعاة المخلصين، وأهل العلم العاملين، إلا من جهل بهذا الفقه وبعدٍ عن تطبيقه التطبيق السليم.

وما نجده اليوم أيضاً من توفيق وسداد للدعوة الإسلامية المعاصرة في كثير من البلاد الإسلامية، إلا بأخذها بهذا الفقه وسبر أغواره.

لذا كان فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد هو المدخل الحقيقي لفهم فقه المرحلة، والواقع، وهو مفتاح الرشد في التعامل مع واقعنا المعاصر بكل علله وتناقضاته.

وهو السبيل إلى مد جسور التواصل مع مختلف فصائل العمل الإسلامي مع تفاوت مناهجها

في العمل، واختلاف أساليبها في التغيير.

وفقه الموازنة هو المحور الذي يدور حوله فقه الاجتماع في مرحلة الجهاد والدفاع عن بيضة الإسلام المستباحة في هذا الزمن على كل شبر من بلاد المسلمين، وهو الطريق إلى جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل الذي يتجاوز بالعمل الإسلامي عقدة التمحور حول الذات، والتهارج والاختلاف مع الآخرين.

فهذا الفقه يبين أيضاً للدعاة إلى الله تعالى متى يأمرون بالمعروف، ومتى ينهون عن المنكر، ومتى يسكنون، ومتى يغيرون، ومتى ينتظرون، ومتى يستخدمون اللين، ومتى يشددون، ومتى يتألفون ويدارون، ومتى يهجرون ويقاطعون ويعتزلون، ومتى يشتركون في الحياة السياسية مثلاً، ومتى يمتنعون، ومتى يستثمرون الفرص والظروف المفيدة للدعوة، ومتى يحجمون، وهذا كله ينبغي معرفته، والعمل به بالذات في مرحلة التكوين الدعوي التي نمر بها في زماننا المعاصر.

من أجل ذلك كان فقه الموازنة هو أحد المعالم الأساسية للدعوة الإسلامية، وهو أحد الثوابت المحكمة فيها.

ولذلك كان ذا البحث الذي فصل على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة المصالح والمفاسد، وتقسيم المصلحة وشروطها.

المبحث الثاني: مشروعية فقه الموازنة.

المبحث الثالث: الأسس التي يقوم عليها فقه الموازنة وأهدافه.

المبحث الرابع: شروط من يقوم بعملية الموازنة.

المبحث الخامس: المراحل التي يمر بها الموازن لتطبيق الموازنة.

المبحث السادس: مجال فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد في الدعوة الإسلامية.

ثم أردف الباحث **بخاتمة** بين فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

المبحث الأول: حقيقة المصالح والمفاسد، وتقسيم المصلحة وشروطها

المطلب الأول: حقيقة المصالح والمفاسد:

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف كل من الموازنة والمصالح والمفاسد.

أولاً: تعريف المصلحة:

المصلحة لغة: وردت المصلحة في لغة العرب بمعنى: الأعمال الباعثة على نفع الإنسان، وهي واحدة المصالح، أي: الصلاح، وهي ضد المفسدة. والصلاح هو: الخير والصواب.

وفي الأمر مصلحة أي: خير[1].

فالمصلحة بمعناها الأعم: هي كل ما فيه نفع للإنسان، سواء كان بالجلب والتحصيل، كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام، فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة[2].

المصلحة شرعاً: "هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، وفق ترتيب معين فيما بينها"[3].

ثانياً: تعريف المفاسد:

المفاسد لغة: المفاسد جمع مفسدة، أي خلاف المصلحة، والفساد نقيض الصلاح، وهو الضرر والتلف والعطب[4].

المفسدة شرعاً: "هي ما يعود على الإنسان بالضرر والألم، ولم يكن مقصوداً شرعاً"[5].

ثالثاً: تعريف الموازنة:

الموازنة لغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشي، وهو أيضاً: ثقل شيء بشيء مثله[6].

والموازنة: التقدير[7]، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَوزونٍ**﴾[8].

الموازنة اصطلاحاً: "هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير"[9].

المطلب الثاني: تقسيم المصلحة:

أولاً: أنواع المصلحة من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها:

تنقسم المصلحة من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مصلحة اعتبرها الشارع:

وهي المصالح الملائمة لمقصود الشارع، ويشهد لها أصل خاص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس[10]، فهذه مصلحة حقيقية، ولا إشكال في صحتها، والعمل بها.

وشهادة الشارع باعتبارها؛ أي بوجود الأصل الذي يشهد لنوع المصلحة أو لجنسها، كتضمين السارق قيمة المسروق، وإن أقيم عليه الحد، زجراً له عن العدوان، مصلحة معتبرة؛ لأن الشارع قد شهد لنوعها، وذلك بحكمه بالضمان على الغاصب لتعديه[11].

وقد قسم الشارع المصالح التي اعتبرها بالنسبة لحاجة الإنسان إلى ثلاث:

1 ـ مصالح ضرورية: وهي التي لا غنى للإنسان عنها، كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ لأن بها قوام حياته، وفيها مقصود الشارع الذي لابد منه في انتظام مصالح الدارين.

2 ـ المصالح الحاجية: وهي أقل من سابقتها، ويحتاج إليها الإنسان لرفع الحرج والمشقة عنه، كالرخص التي تصدق الله بها على عباده.

3 ـ المصالح التحسينية: وهي التي لم يكن للإنسان إليها حاجة، وإنما هي مزينة لحياته، يأخذ منها بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق[12].

النوع الثاني: المصالح الملغاة:

وهي كل مصلحة قام النص، أو الإجماع، أو القياس على إلغائها، وعدم اعتبارها، لما فيها من تحقق الضرر، ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة ـ سواء أكان ضررها واضحاً، أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق ـ أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر.

وموقف الشارع من هذا النوع: هو الإلغاء والإهدار، فلا سبيل إلى قبوله، وقد وضع الأحكام التي تطالب الناس بالابتعاد والنهي عن الأخذ بها[13].

وذلك مثل إهدار الشرع لمصلحة أكل الربا في زيادة ثروته، لما في ذلك من ضرر ينصب على المدين، وجعل حقيقة المصلحة في ضرورة إغلاق باب الربا.

وأهدرت الشريعة مصلحة الجبان في عدم الإقدام على الجهاد لما فيه من إضعاف المسلمين، ودفعهم إلى التقاعس عن الجهاد، والجبن أمام الأعداء، حيث جعل الشارع الجهاد فريضة محكمة باقية إلى يوم الدين، قال الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[14]، وقوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾[15]، فتحققت بهذه الآيات مصلحة المسلمين في المحافظة على الدين.

ومثل ذلك إلغاء مصلحة المريض الميئوس من شفائه، أو من ضاقت به سبل العيش في الموت، ومصلحة المرأة في التساوي بالرجل في الميراث، وتعدد الزوجات وغير ذلك من المصالح التي أهدرها الشارع[16].

النوع الثالث:المصلحة المرسلة:

وهي: "المصالح التي سكت الشارع عنها، فلم يشهد لها بالاعتبار، أو الإلغاء بنص

معين"[17]، حيث لا دليل يدل على الإذن بتحصيلها، وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها، وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركت لأولي الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركونها إذا ترتب عليها مفسدة، أو أدت إلى ضرر.

مثال ذلك: إذا شاعت شهادة الزور شيوعاً بيناً، إلى حد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو ضياعها، أو إلى أكل أموال الناس بالباطل، ورأينا أن تسجيل عقود الزواج، والبيوع يمنع هذا الضرر، أو يخفف منه، فإننا نسجل عقود الزواج والبيوع، لنوصد الباب أمام الشاهدين للزور، والآكلين لأموال الناس بالباطل، وتحقيقاً للمصلحة التي دلت تصرفات الشارع عامة على رعايتها، وهي حفظ النسل والمال.

فحمل الناس على تسجيل عقودهم هو من باب العمل بالمصلحة المرسلة وهو تعليل الأحكام في الأفعال التي لم ينص على حكمها بالمصالح المشروعة المترتبة عليها، أو بضوابط ومقاييس اجتهادية، هي أوصاف مناسبة في الأفعال المحكوم عليها، لم يشهد الشارع بإلغائها، ولا باعتبارها بأي وجه من وجوه الاعتبار[18].

ثانياً: تقسيم المصلحة باعتبار الثبات والتغير:

لقد قسم العلماء المصلحة إلى متغيرة بحسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص، كالتعازير، والنهي عن المنكر، وما شابه ذلك، وإلى مصلحة لا تتغير على مر الأيام والظروف، وذلك كتحريم الظلم، والقتل، والسرقة، والزنى، فهي ثابتة لا تتغير.

وهذه خصيصة من خصائص الشريعة الإسلامية بأنها جمعت بين الثبات والمرونة في رعاية المصالح.[19]

المطلب الثالث: شروط المصلحة:

قد يخيل الهوى، أو الشهوة، أو الوهم، وسوء التصور، أو الجهل، أو العادة، لبعض الناس أن عملاً ما مصلحة، وهو في الحقيقة مفسدة، أو أن ضرره أكبر من نفعه.

مما يؤدي إلى غفلة بعض الناس عن المصلحة العامة، بتقديمهم للمصلحة الخاصة، أو الغفلة عن الضرر الآجل، من أجل نفع عاجل، أو الغفلة عن خسارة معنوية، من أجل كسب مادي، أو التغاضي عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، حيث نجد أن الاعتبارات الشخصية والوقتية، والمحلية، والمادية لها ضغطها، وتأثيرها على تفكير البشر.

لهذا يجب توافر الشروط الشرعية عند النظر في المصالح، حتى لا نقع فيما سبق من محظور.

وهذه الشروط هي:

1 ـ أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل للمصلحة إذاً في الأمور التعبدية، لأن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم.

2 ـ أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تتنافى مع أصل من أصوله، ولا مع دليل من أدلته القطعية، بل تكون متفقةً مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها بأن تكون من جنسها، أو قريباً منها، ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها.

3 ـ أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، فليس من اللازم أن تكون المصلحة من الضروريات، فقد تكون مصلحة حاجية يكون فيها تيسير، ورفع الحرج والعنت عن الناس[20].

وليس من اللازم أيضاً أن تكون المصلحة كلية عامة، لأن رعاية مصالح الأفراد والفئات المختلفة أمر معتبر في الشريعة الغراء.

وليس من اللازم أن تكون المصلحة قطعية، فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به في الأحكام الفرعية، وناط به الشرع أموراً كثيرة.

ومما يجب التنبيه إليه هو أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تبقى معتبرة، ما بقيت هذه المصلحة التي هي مناط الحكم وعلته، فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعاً لها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وهذا مثل: العقوبات التعزيرية، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية التي رويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم.

من ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، وذلك مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث في أول الأمر، خشية اختلاطه بالقرآن، وذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"[21].

ومثل إلزام عمر رضي الله عنه الصحابة بأن يقلوا الحديث، ومثل اختيار عمر أيضاً للناس الإفراد بالحج ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً[22].

فهذا وأمثاله سياسة إجرائية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكلٍ عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين.

المبحث الثاني: مشروعية فقه الموازنة

المطلب الأول: دليل مشروعية فقه الموازنات:

تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على مشروعية فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولذا سنذكر بعضاً من النصوص القرآنية والنبوية التي تبين هذه المشروعية.

أولاً: القرآن الكريم:

وردت آيات فيها ترجيح المصلحة على أخرى، أو درء مفسدة باحتمال أخرى، منها:

1 ـ حيث ذكر الله في قصة موسى عليه السلام على لسان العبد الصالح قوله تعالى: **﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا * وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا * وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾**[23].

وجه الدلالة من الآيات: أن موسى عليه السلام أنكر على الرجل الصالح خرقه للسفينة، وبأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فرد عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرء به فساداً أعظم، ألا وهو أن هناك ملكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، وإذا حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد.

وكذلك قتل الغلام، فإن العبد الصالح علم من الله أنه سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحما، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح.

وكذلك فإن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة، ولكن المصلحة إقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما، وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد.

وكذلك هناك مفسدتان: الأولى بناء الجدار من غير أجرة، وهذه مفسدة صغيرة، مقابل مفسدة أعظم منها، وهي ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقام العبد الصالح بالموازنة بين المفاسد بدرء هذه المفسدة العظيمة، مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة[24].

ويجب أن ينبه أننا نأخذ من ذلك مشروعية فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد فقط من هذه القصة لا الفعل نفسه، إذ الفعل خاص بالعبد الصالح، لأن الله عز وجل أطلعه على جزء من الغيب.

2ـ ويستدل كذلك للموازنة بين الفاسد والأفسد قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل**﴾[25].

وجه الدلالة: أن القتال في الشهر الحرام كبير، وهي مفسدة، ولكن كفار قريش يستعظمون القتال في الشهر الحرام، وما يفعلوه من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفرهم بالله، وإخراجهم أهل المسجد منه، كما فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكبر جرماً عند الله، وهي مفسدة أعظم من القتال في الشهر الحرام، فإن فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه[26].

3ـ قال الله تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾[27].

وجه الدلالة: إن علة التحريم هي زيادة المفسدة على المصلحة المتحققة من شرب الخمر، ولعب الميسر، فالإثم الكبير والمفسدة في ذهاب العقل، وما يترتب عليه من تصرفات سيئة، أعظم كثيراً من مصلحة الربح، والمتعة، والنشوة، المترتبة على شربها، فحرمت الخمر والميسر لذلك[28].

4ـ قال الله تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**﴾[29].

وجه الدلالة: إن الآية منعت من سب آلهة المشركين وتحقيرها، وهي مصلحة بلا شك، وتحفيز للناس إلى عدم عبادتها، حتى لا يسب المشركون المولى عز وجل.

فكانت مفسدة سب الباري عز وجل أعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين وتبيين مثالبها، وتحفيز الناس إلى عدم عبادتها.

يقول ابن كثير: "إن الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين"[30].

ويقول القرطبي: "إن المحق قد يكف عن حق له، إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"[31].

5ـقال الله تعالى: ﴿ **الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب**﴾[32].

وجه الدلالة: "إن من علامات أصحاب العقول الزاكية، والراجحة هي أن يعرفوا الحسن من غيره، وأن يؤثره ما ينبغي إيثاره على ما سواه، وهذه علامة العقل، بل لا علامة للعقل سوى ذلك، فإن الذي لا يميز بين الأقوال حسنها وقبيحها، ليس من أهل العقول الصحيحة، والذي يميز ولكن غلبت شهوته على عقله، وأصبح عقله تابعاً لشهوته فلم يؤثر الأحسن، كان ناقص

العقل"[33].

ثانياً: السنة النبوية:

إن الأدلة من السنة النبوية على مشروعية فقه الموازنة كثيرة، نورد منها ما يلي:

الحديث الأول: ما رواه البخاري في باب "ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه" وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر[34] من البيت هو، قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟، قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض"[35].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفتنة المترتبة على الهدم، وإعادة البناء، وهي مفسدة واضحة بلا شك، مانعاً من إعادة بنائها على القواعد الصحيحة التي ينبغي أن تبنى عليها، وهي المصلحة المقصودة في الحديث.

يقول الإمام النووي: "في هذا الحديث دليل على جملة من القواعد والأحكام منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة، وترك المفسدة، بدئ بالأهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لِما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها صلى الله عليه وسلم"[36].

وقال ابن حجر موضحاً هذا المعنى: "لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشى النبي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها ليتفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً"[37].

ويقول ابن حجر في موضع آخر معلقاًعلى الحديث: "وفيه اجتناب ولي الأمر ما يشرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضتا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة"[38].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء،

فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"(39).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من الناس أن يتركوا تعنيف هذا الأعرابي، لما في نهره من ضرر عليه، وهو ضرر في الصحة، والدليل على ذلك الرواية الأخرى للحديث والتي فيها: "لا تزرموه"(40)، وبالرغم من الضرر الذي حصل من تنجيس المسجد، حيث يستفاد من الحديث وجوب دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.

يقول الإمام النووي رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: "دعوه"، قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم: "دعوه"، لمصلحتين، إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بولته لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد"(41).

وقال ابن حجر: "لم ينكر النبي على الصحابة، ولم يقل لهم لِم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء"(42).

الحديث الثالث: امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين معللاً ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"(43).

فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مصلحة إنهاء كفرهم، وبثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمداً يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير(44).

الحديث الرابع: مدح النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد رضي الله عنه لما عاد من سرية مؤتة منسحباً بالجيش دون أن يفتح عليه، ويصف جيشه بأنه الكرار، رغم احتشاد صبيان المدينة يرجمون بعض رجال الجيش بالأحجار والتراب ويقولون: يا فرار، فررتم من سبيل الله(45).

فالجيش المنسحب كان لا يتجاوز ثلاثة آلاف، بينما كان جيش الروم مائتي ألف، واستمرت المعركة بين الجيشين إلى آخر النهار، وقُتل فيها قادة الجيش الثلاثة، ومعنى الصمود هو استئصال جيش المسلمين عن آخره بما يشبه الانتحار، إلى جانب أن هذه الهلكة الواضحة لذلك الجيش الضئيل تؤدي إلى أثر معنوي شديد السوء على الدولة الإسلامية الوليدة، ولا شك أن استنقاذ الجيش من هذه المقتلة مصلحة عظيمة، والظهور بمظهر المنهزم والمتراجع مفسدة مذمومة، ولكن القائد العظيم أحسن تقييم الموقوف، ورجح مصلحة الإنسحاب والنجاة بذلك الجيش

القليل، فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم، وسماه في هذه المعركة: "سيف الله"، ووصف فعله بالفتح، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله ففتح الله عليه"(46).

فهو فتح لاشك فيه، رغم الانسحاب، لأن سيف الله أدرك أن مقصد الشارع في الجهاد ليس مجرد إراقة الدماء، وإدراك الموت، وإنما تحقيق الهدف من القتال، وهو إعلاء كلمة الله، ونشر دينه، وهذا الهدف لن يتحقق بلا شك إن تم استئصال الجيش المسلم.

فالجهاد ليس هدفاً في ذاته، بل وسيلة لتحقيق إعلاء كلمة الله، وهي المصلحة الحقيقية الراجحة من القتال، فلما زالت المصلحة، لم يعد لاستمرار القتال داعٍ، بل صار مفسدة يجب دفعها.

ثالثاً: الإجماع:

حيث نقل الإجماع العز بن عبد السلام بقوله: "أجمعوا على دفع العظمى إذا تعارضت المفسدتين، في ارتكاب الدنيا"(47).

وقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: "من القواعد الكلية أن تُدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما... وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما"(48).

رابعاً: ثبوت تفاوت المصالح والمفاسد في الشرع:

حيث ثبت في الشرع أن المصالح متفاوتة، وأن بعضها أهم من بعض، كذلك المفاسد متفاوتة، وبعضها أسوء من بعض.

والدليل على تفاوت المصالح قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، لما أرسله داعياً إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"(49).

أما تفاوت المفاسد فدليل ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟، قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي؟، قال: أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت ثم أي؟، قال: أن تزاني حليلة جارك"(50).

خامساً: الرخص الشرعية وأحكام الضرورة:

جاءت الشريعة الإسلامية بالرخص تيسيراً على العباد، وأزالت عنهم الحرج والجناح عند الضرورة والعسر.

قال الله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[51]، وقال: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[52].

والرخص عبارة عما وسع للمكلف في فعله، لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم[53]، فهي عبارة عن مجموعة من التخفيفات الشرعية شرعها الله في حالات معينة، دفعاً لمفسدة واقعة أو متوقعة.

ومن ذلك القصر والجمع في السفر، والتيمم عند فقد الماء، أو خشية استعماله، والفطر في رمضان من السفر، والمرض، والهرم، والحمل، وغيره من التخفيفات.

فالعبادات كلها من المصالح، ولما تعارضت مع مفاسد أكبر منها شُرعت لها الرخص، درءاً لأعظم المفسدتين، وجلباً لأعظم المصلحتين.

وكذلك فيما يتعلق بمبدأ الضرورة، وهي الحالة الملجئة لتناول أو فعل الممنوع شرعاً[54].

ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿**إنما حرم عليكم الميتةَ والدم ولحم الخِنْزِير وما أُهِل لِغَير اللهِ بِهِ فمن اضطُر غَير باغٍ ولا عادٍ فإن الله غفُور رحِيم**﴾[55].

فنجد أنه في حالة الضرورة تتغير موازين المصلحة والمفسدة عن حالة الاعتياد، فتصبح المفسدة التي من أجلها حرم المحرم مرجوحة، مقابل المصلحة المتحققة من إباحة هذا المحرم، وهي عين الموازنة بين المصالح والمفاسد.

سادساً: اتفاق العقول الراشدة على الموازنة بين المصالح والمفاسد:

يقول العز بن عبد السلام: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن"[56].

فالأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين، والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت.

لذلك فإن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد، فلو خير الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن.

ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا الجاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت[57].

المطلب الثاني: حكم تعلم فقه الموازنات:

يتفاوت حكم تعلم فقه الموازنة بين الناس تبعاً لتفاوت حالات الموازنة وأهميتها، فمن الموازنات ما يجب أن يعلمه كل مسلم، ولا يعذر بالجهل به، كتقديم الفرض على النفل، وتقديم

درء الحرام والابتعاد عنه على درء المكروه، ذلك مما يحتاجه المسلم في حياته اليومية، وهو يؤدي تكاليف الله عليه.

ومن أنواع الموازنات ما يحتاجه أهل كل فن وتخصص، حتى لا يفسدوا وهم يسعون للخير، فأهل الحسبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، في أمس الحاجة إلى معرفة فقه الموازنات فيما يتعلق بعملهم، وتعلمه واجب عليهم، وإلا فقد يؤدي الأمر بمعروف إلى تفويت معروف أكبر منه، وقد يؤدي النهي عن منكر إلى منكر أكبر منه.

ومثلهم أيضاً أهل السياسة في أشد الحاجة إلى فقه الموازنة، وتعلمه واجب عليهم أيضاً، وإلا فقد يتخذ قرار يرجح مفسدة على مصلحة، أو يؤدي إلى عسر وضيق في حياة الناس، أو يقدم مصلحة على مصلحة هي أعظم من الأولى، ويدرء مفسدة أصغر بمفسدة أكبر.

وهكذا يحتاج كل فن إلى معرفة فقه الموازنات المتعلقة بفنهم، ليحققوا ما أمر الله به من الإحسان، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"[58].

ومن أنواع فقه الموازنة ما تحتاجه الأمة بمجملها مما يدخل في باب فرض الكفاية، خاصة فيما يتعلق بمستجدات الأمور، وتطورات الأيام، حتى يزال كثير من الغموض في قضايا تتعلق بالجانب الدعوي والسياسي والاقتصادي وبيان راجحها من مرجوحها وفق شرع الله عز وجل.

فيجب على الأمة أن تستنفر منها طائفة يكون بها الوفاء بحاجاتها للتفقه في فقه الموازنة لتسد الحاجة، وتزيل عنها كثيراً من العناء والخلل الواقع والمتوقع، من خلال منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد.

قال الله تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾[59].

المبحث الثالث: الأسس التي يقوم عليها فقه الموازنة وأهدافه

المطلب الأول: الأسس التي يقوم عليها فقه الموازنات:

يقوم فقه الموازنات على الأسس التالية:

أولاً: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض:

إن المصالح التي أقرها الشرع ليست في رتبة واحدة، بل هي ثلاث مراتب أساسية هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

فالضروريات: ما لا حياة بغيرها، والحاجيات: ما يمكن العيش بغيرها، ولكن بهذا العيش مشقة وحرج، والتحسينات: ما يزين الحياة، ويجملها، وهو ما نسميه بالكماليات.

وفقه الموازنة يقتضي منا:

تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات، وتقديم الحاجيات على التحسينات والمكملات.

كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة، فهي كما ذكر العلماء خمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

فالدين هو أولها وأهمها، وهو مقدم على كل الضروريات الأخرى، حتى النفس، كما أن النفس مقدمة على ما عداها، وفي الموازنة بين المصالح تقدم المصلحة الشرعية على المصلحة الملغاة، والمرسلة، وتقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة.

وتُقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

وتقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة.

وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وتقدم المصلحة الدائمة على المصلحة المعارضة أو المنقطعة.

وتقدم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.

وفي صلح الحديبية نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يغلب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية، على المصالح والاعتبارات الشكلية، التي يتشبث بها بعض الناس، حيث قبل من الشروط ما قد يظن - لأول وهلة - أن فيها إجحافاً بالجماعة المسلمة، ورضاً بالدون حيث رضي أن تُحذف البسملة المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها "باسمك اللهم"، وأن يحذف وصف الرسالة اللاصق باسمه الكريم: "محمد رسول الله"، ويكتفى باسم: "محمد بن عبد الله"[60] ليكسب من وراء ذلك "الهدنة" التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم، ولا غرو أن سماها القرآن الكريم فتحاً مبيناً.

ثانياً: الموازنة بين المفاسد أو المضار بعضها وبعض:

ونجد أن المفاسد متفاوتة كما تفاوتت المصالح.

فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسيناً، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة.

والمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها، وفي آثارها، وأخطارها، ولذلك قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكامها، منها:

- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يزال بقدر الإمكان.
- الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.

- يرتكب أخف الضررين، وأهون الشرين.
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(61).

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض:

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو مضرة ومنفعة، فلابد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل.

فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه، وجب منعه، لغلبة مفسدته، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه.

وبالمقابل إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب، فيجاز الأمر ويشرع، وتُهدر المفسدة القليلة الموجودة به.

ولذلك كانت هناك قواعد ضابطة لذلك منها:

- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.
- تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.
- لا تُترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة(62).

المطلب الثاني: أهداف فقه الموازنة:

إذا كان الترجيح بين الأدلة والنصوص يهدف إلى تبيين سبيل العمل بالأدلة المتناقضة والمتقابلة من خلال طرق الترجيح المختلفة، فإن فقه الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد لها أهداف أخرى هي:

أولاً: لفعل المصالح وترك المفاسد:

إن الموازنة بين المصالح من جهة، وبين المفاسد من جهة أخرى، أمر لازم لكل مكلف، للتمييز بين المصلحة والمفسدة، فيفعل الأولى، ويدع الثانية، فما تعتبره الشريعة مصلحة يسعى المكلف لتحقيقها، وما تعتبره الشريعة مفسدة فيسعى لتركها أو تغييرها.

ونتيجة للجهل في هذا الباب رأينا كثيراً من المسلمين من يخوض في المفاسد وهو ينظر إليها على أنها مصالح، ومنهم من يحارب المصالح لظنه أنها مفاسد لابد من دفعها.

ثانياً: لتمييز المصلحة من المفسدة:

إن الله سبحانه وتعالى ما شرع الشرائع إلا لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، ولدرء المفاسد الخالصة أو الراجحة، إلا أن هذه المصالح الخالصة قليلة، وكذلك المفاسد الخالصة، والأكثر منها قد اشتمل على المصالح والمفاسد.

ولذا وجد الصالح والفاسد، والصالح والأصلح، والفاسد والأفسد[63].

يقول الشاطبي: "الناظر إلى المصالح المبثوثة في الدنيا يجدها ليست مصالح خالصة محضة واقعاً؛ لأنها ممزوجة بتكاليف ومشاق تقل أو تكثر، تقترن بها، أو تسبقها أو تلحقها، فلا تنال لذة إلا بمشقة، وبالمقابل فإن المفاسد كذلك ليست مفاسد خالصة محضة واقعاً، فما من مفسدة إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها لذة[64].

يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات"[65]، والمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات وملذات مشتهيات.

والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته[66].

لذلك فإن المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غاب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فإن الفعل يفعل لأنه مصلحة، وإن غلبت جهة المفسدة فيترك الفعل لأنه مفسدة[67].

فإذا كان هذا من جهة المصالح والمفاسد الواقعة في دار الدنيا، فكيف يتوجه الخطاب الشرعي في الأمر والنهي؟، وكيف يترتب الثواب والعقاب؟.

والجواب عن ذلك أن الخطاب الشرعي في تمييز المصلحة من المفسدة إلى الجهة الغالبة منهما أيضاً، فإذا كانت جهة المصلحة غالبة عند مقارنتها بالمفسدة، فهي المقصودة شرعاً، وعليها يترتب الثواب، وإلى تحصيلها يتجه الخطاب الشرعي، وإن ترتب على تحصيلها فوات مصلحة أدنى، أو طروء مفسدة أو مشقة؛ لأنها ليست مقصودة للشارع.

وبالمقابل إذا كانت المفسدة هي الغالبة على المصلحة فمقصود الشارع متجه إلى دفعها ودرئها، والخطاب الشرعي متجه إلى النهي عنها، وإن خالطها شيء من المصالح أو اللذائذ؛ لأنها ليست مقصودة للشارع[68].

وفي ذلك يقول القرافي: "أجمعت الأمة على أن المصلحة المرجوحة مغتفرة"[69]، وكذلك المفسدة المرجوحة مغتفرة أيضاً.

ولو اعتبرت الجهة المغلوبة سواء كانت مصلحة أو مفسدة، لما كان الفعل مأموراً به، ولا منهياً عنه، فالأمر متجه للمصلحة، والنهي متجه للمفسدة، وهذا مخالف لأمر الله ونهيه.

وكذلك لو اعتبرت الجهة المغلوبة، فإن الأمر والنهي معاً متجهان لذات الفعل، الأمر لجهة

المصلحة، والنهي لجهة المفسدة، فيكون الفعل مأموراً به منهياً عنه، وبما أن الجهتين غير منفكتين نتيجة لامتزاج المصالح بالمفاسد، وعدم تمخضهما، فإن التكليف هنا تكليف بما لا يطاق(70).

وبناء على قاعدة الامتزاج هذه، فلابد من معرفة الراجح من المصلحة أو المفسدة للحكم على الفعل بالأمر أو النهي.

وهنا يكون دور المجتهد في تبيين الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة، وإعطاء الفعل صفته التي أراد الشارع له حسب الجهة الغالبة.

خاصة أن الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

وهذا يتطلب من المجتهد سبر غور كل حالة لمعرفة مصالحها من مفاسدها، ليوازن بينها، ثم يتبين له الراجح من المرجوح فيها.

ونذكر مثالاً يبين ما سبق:

لا تجد المرأة في هذا الزمان من يعلمها أمر دينها، ويقوي إيمانها إلا بالحضور إلى المساجد، والاستماع إلى دروس العلم، وعلوم القرآن، وتفسيره، والمشاركة في صلاة التراويح وغير ذلك، ولا شك أن هذه مصالح راجحة، فإذا أمكن تفادي المفاسد المترتبة على الحضور، قدمت المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة.

وقد تنقلب كثير من المصالح إلى مفاسد لانقلاب الجهة الراجحة، مما يتطلب من المجتهد الموازنة بين المصالح والمفاسد لتمييز الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة، لمعرفة حكم هذه المصلحة.

يقول الإمام ابن تيمية تحت عنوان: "يراعى ارتكاب أخف الضررين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته".

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر"(71).

ثالثاً: لتقديم أو تأخير المصالح:

عند تزاحم المصالح على المسلم، وضيق الوقت والجهد عن تحصيلها جميعاً، فإنه يسعى للمفاضلة بينها، بتقديم الأولى بالتقديم، وتأخير الأخرى.

وبالمقابل فعند تزاحم المفاسد على المرء، وضيق وقته وجهده عن درئها جميعاً، فإنه يلجأ

إلى المفاضلة في درئها، بحيث يقدم الأولى بالابتعاد والتغيير ويؤخر ما سواه.

رابعاً: ادرء المفسدة العليا بفعل الصغرى، وتحصيل المصلحة الكبرى بتفويت الصغرى:

قد تتزاحم المفاسد على الإنسان، أو قد تعترض مفسدة من المفاسد ثم لا يجد طريقاً لدرئها إلا بفعل مفسدة أخرى.

فعلى المكلف هنا أن يوازن بين المفسدتين، فلا يدرأ مفسدة صغرى بأخرى أكبر منها، أو حتى مساوية لها.

وبالمقابل من لم يجد وسيلة لدفع المفسدة الكبرى إلا بمفسدة أخرى أقل منها لجأ إليها لدرء العظمى منهما.

ومثل ذلك من لم يستطع تحصيل مصلحة إلا بتفويت مصلحة أخرى، فإنه يوازن بينهما حتى لا يضيع مصلحة كبرى بتحصيل صغرى، وبالمقابل إن لم يجد وسيلة لتحصيل مصلحة كبرى إلا بتفويت أخرى أصغر منها فوتها من أجل تحصيل الأكبر منها.

وفي ذلك قعد العلماء قواعد تنطلق من هذا المبدأ منها:

1- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

2- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[72].

خامساً: لإصدار الفتاوى في حالات الضرورة:

يحتاج المجتهد والمفتي إلى الإحاطة بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد لإصدار الفتوى الصحيحة المتوازنة فيما يتعلق بحالات الضرورة، حيث إن مبدأ الضرورة قائم أساساً على قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فلا يمكن للمفتي أن يقدم على الفتوى سواء بالحظر أو الإباحة، إلا بدراسة الحالة من خلال الموازنة والترجيح بين المصالح المتعلقة بالضرورة، وهذا باب عظيم لا يحق للمجتهد الخوض فيه من غير الاستهداء بالخبراء، واستشارتهم لمعرفة مدى الضرر المترتب في كل قضية من قضايا الضرورة موضوع البحث.

وبالمقابل لا يحق لأهل الاختصاص والخبرة الحكم في قضية ما لم يستشر أهل الخبرة الشرعية، والعلماء المختصين في الشريعة الإسلامية، حتى يتم اتخاذ قرار بغلبة المفسدة على المصلحة أو العكس.

سادساً: لإصدار الفتاوى التي تعالج الواقع:

من القواعد التي قعدها العلماء في الفتوى قاعدة: "لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان"[73].

ويقول القرافي معلقاً على عبارة عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور"، ويقول القرافي: "أي يحدثوا أسباباً يقتضي الشرع فيها أموراً لم تكن

من قبل ذلك، لأجل عدم سببها، لا لأنها شرع متجدد"[74].

ويقول الإمام ابن تيمية مبيناً أهمية فقه الموازنة في إصدار فتاوي تعالج الواقع: "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً، وأقل شراً على ما هو غيره، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك، كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[75].

ويقول الإمام ابن القيم تحت عنوان: "فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد"، يقول: "إن هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[76].

فمن أسباب تغيير الفتوى انقلاب موازين الرجحان بين المصالح والمفاسد، فينبغي للمجتهد والمفتي ألا يكرر فتاوى السابقين دون النظر إلى واقعه الذي يعيشه، بل ينظر إلى الواقع موازناً بين المصالح والمفاسد، ليصيب بفتواه فقه الواقع، وسننه، وفق ما أراد الشارع وقصد.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله: "وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة، علق عليها الشارع حكماً، ثم تغير حالها بعد حال تقتضي تَغير الحكم اقتضاء ظاهراً، كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعةَ يقتبس لها من الأصول حكماً يطابقها"[77].

وكمثال: إذا نظرنا إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن منع النساء عن الخروج إلى المساجد في قوله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[78]، فعِلّة النهي هنا: المحافظة على مصلحة المرأة في سعيها إلى المسجد، وحضورها صلاة الجماعة، وانتفاعها بما تسمع من القرآن، أو الخطبة، ولم يكن في خروجها في ذلك العهد المبارك مفسدة تستدعي المنع.

فإذا جاء عهد يكثر فيه تعرض الفسقة من الرجال للنساء، وحدثت وقائع تدل على ضعف سلطان الدين في نفوس هؤلاء وهؤلاء، أخذت واقعة خروج النساء إلى المسجد حالاً غير الأول، حيث انضم إلى مصلحة خروجها مفاسد، فللمجتهد أن ينظر في هذه المفاسد وتقييمها بالمصالح، ليعلم أيهما أرجح وزناً، ثم يرجع بالواقعة إلى أصول الشريعة، ويستنبط لها حكماً يراعي فيه

حالتها الطارئة[79].

ولذلك فإن مبدأ فقه الواقع مبدأ عظيم في باب الفتوى لا يقلل من شأنه أو يلغيه تشدد البعض عندما رأى تخرصات بعض أدعياء العلم والاجتهاد في محاولتهم لتمييع الشريعة لتوافق الواقع وذلك بالتحلل من الثوابت أو محاولة تغييرها.

سابعاً: للخروج من الخلاف في كثير من المسائل:

إن اختلاف العلماء في الموازنة بين المصالح وترجيحها سبب عظيم من أسباب اختلاف العلماء، وإن لم يتطرق إليه في كثير من الكتب.

يقول ابن تيمية: "وهذا باب التعارض باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات والسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات، فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمنت سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة"[80].

كما أدى الاختلاف في الموازنات إلى اختلاف عظيم بين الدعاة إلى الله تعالى.

حيث نجد أن من أسباب الخلاف بين الفصائل العاملة للإسلام يرجع إلى الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

ومن أمثلة الموازنة بين المصالح والمفاسد بين الفصائل الإسلامية المعاصرة واختلافها:

- هل يقبل التحالف مع قوى غير إسلامية؟، أم أن الأصل هو البراءة من كل القوى الغير إسلامية؟.
- هل تُقبل مصالحة ومهادنة مع حكومات غير ملتزمة بالإسلام؟، أم يجب محاربة هذه الأنظمة، ومناوئتها والتضييق عليها وفضحها؟.
- وهل يجوز المشاركة في حكم ليس إسلامياً خالصاً؟، وفي ظل دستور فيه ثغرات، أو مواد لا نرضى عنها تمام الرضى؟، أم يجب الاعتزال، وترك التعاون مع هذه الحكومات التي لا تحكم بشرع الله؟.
- هل ندخل في معارضة مكونة من بعض الأحزاب لإسقاط نظام طاغوتي فاجر؟، أم نكتفي بمعارضة إسلامية فقط؟.
- هل نقيم مؤسسات اقتصادية إسلامية مع سيطرة الاقتصاد الوضعي الربوي؟، أم ننتظر حتى نقيم الدولة الإسلامية؟.
- هل نجيز للعناصر المسلمة العمل في البنوك والمؤسسات الربوية بنية أخذ الخبرة لبناء

مؤسسات اقتصادية إسلامية؟، أم نعتزلها ونتجنبها[81].

كل ذلك كان مثار اختلاف بين الدعاة، وهو يرجع إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد.

لذا كان توضيح الموازين وضبطها، وتأصيلها، يساهم بشكل كبير في الخروج من كثير من الخلاف، سواء بين الفقهاء، أو الدعاة، أو الفصائل العاملة للإسلام.

المبحث الرابع: شروط من يقوم بعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد

هناك درجات من الموازنة يدرك العقل بداهة تفاوتها، ورجحان إحداها على الأخرى، كإنقاذ مسلم من الموت مقابل إنقاذ حيوان.

فهذه الحالة لا تتطلب من المكلف علماً غزيراً بالشريعة وموازينها، بل يكفي في هذه الموازنة علم بسيط، وعقل سليم.

أما إذا تقاربت المصالح حتى يكون أقرب إلى الالتباس، فإن الأمر يتطلب من الموازن خبرة وعلماً غزيراً، وفهماً دقيقاً لا تتوافر إلا فيمن له حق الفتيا والاجتهاد.

وهناك شروط كثيرة اشترطها العلماء للمفتي والمجتهد، كي يكون أهلاً للاجتهاد والفتيا[82].

ولا شك أن شروط الموازنة جزء من شروط المفتي والمجتهد ولكننا نشير هنا فقط إلى الشروط المتعلقة بعملية الموازنة.

أولاً: الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية:

إن المقاصد الشرعية هي: المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار[83]، وهي الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام، وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام، وهو إسعاد الأفراد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني، حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة، فيحظى الإنسان بسعادة الدارين[84].

فنجد أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة، وأن وراء ظواهرها مقاصد، هدف الشرع إلى تحقيقها، وإن من أسماء الله تعالى "الحكيم" الذي تكرر في القرآن بضعاً وتسعين مرة، والحكيم لا يشرع شيئاً عبثاً، ولا اعتباطاً، كما لا يخلق شيئاً باطلاً سبحانه.

فحتى العبادات المفروضة في الشرع لها مقاصدها، فإن الصلاة ﴿**تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[85]، والزكاة ﴿**تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ**﴾[86]، والصيام ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[87]، والحج ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ**﴾[88].

فيجب على من يتصدى لفقه الموازنة أن يدرك مقصود الشرع من التكاليف، حتى يعمل

على تحقيقه، ولا يشدد على نفسه، وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه، وحتى لا يكون قصده مخالفاً لقصد الشارع، فلا تؤتي أعماله ثمارها، ويكون أخذه بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذاك القصد أخذٌ في غير مشروع حقيقة(89).

وحتى يؤدي تكاليف الله عليه، فيقدم الأهم على المهم، والفرض على النفل، ويقدم الفروض على بعض إذا تزاحمت على المكلف.

فيقدم الأهم على المهم حسب مقاصد الشارع من ترتيب الأحكام حسب أهميتها(90).

ثانياً: الإلمام بقواعد ودرجات المصالح من حيث الكبر والأهمية:

حيث وجد باستقراء الأحكام الشرعية أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية، أو بأمور مكملة لهذه المصالح ومتممة لها(91).

ثالثاً: العلم الكامل بالفن الذي تتعلق به الموازنة:

قد يكون موضوع الموازنة متعلقاً بقضية سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو دعوية، فيحتاج الموازن إلى معرفة تفاصيل المصالح والمفاسد، وذلك بالرجوع إلى أهل الفن والاختصاص موضوع الموازنة.

فكل فن له علمه، وتخصصه الذي ينبغي للموازن أن يلم منه بما يتعلق بموضوع موازنته.

أما الاكتفاء بالنظر إلى جهة، وإغفال أخرى، أو التركيز على جانب، وإغفال آخر، فإن الموازنة لا تكون بالشكل الصحيح، ولا تعطي النتيجة الصائبة.

رابعاً: الإلمام بحاجة العصر وضرورياته (فقه الواقع):

إن فقه الموازنة مبني على فقه الواقع، ودارسته دراسة علمية مبنية على ما يسره لنا عصرنا من معلومات، وإمكانات، لم يكن يحلم بها بشر، سواء واقعنا أو واقع الآخرين بعيداً عن التهوين والتهويل(92).

فينبغي للموازن ألا يكون مختلياً في محرابه، مختفياً بين كتبه، لا يدري ما الذي يجري على الخلق، وما استجد لهم من قضايا وأمور، وما الذي عمت به البلوى.

وكثيراً ما تكون الفتاوى البعيدة عن الواقع عسيرة على الناس، تسبب لهم النفرة، وتتنافى مع مبدأ رفع الحرج الذي شرعه الله لعباده.

ومما يجب أن يعلم أن هذا الفقه وقع بين الإفراط والتفريط فيه، فبين متساهل على حساب الشريعة، يريدها منفصلة حسب الواقع، وبين جامد على ما في كتب السابقين بحروفها وحذافيرها، غافلاً عن المبادئ العامة التي تحكم الفتوى.

وكلما كان الموازن أقرب إلى الواقع، وأكثر صلة به، كانت الموازنة أصوب وأدق؛ لأن

كثيراً من المصالح متقلبة بتقلب الزمان والمكان، فما قد يكون تحسيناً في زمان أو مكان، قد يصير حاجياً في مكان وزمان آخرين، وما قد يكون من الحاجيات قد يصير من الضروريات.

وما قد يكون فرضاً على الكفاية، قد يصير فرضاً على العين في مكان وزمان آخرين.

وما قد يكون من المصالح الخاصة قد ينقلب إلى أن يكون من المصالح العامة وهكذا، وهذا لا يعني تحكيم الواقع والعصر بدين الله، وترك تحكيم شريعته.

بل تبقى الثوابت على ثباتها، وتبقى الأصول كما هي، وكما أرادها الله لعباده، وإنما يتغير ما يدخل في باب المتغيرات.

فكما أن من مزالق الاجتهاد في عصرنا عند بعض الناس انسياقهم وراء الواقع القائم، واستسلامهم لتيارات العصر - وإن كانت دخيلة على المسلمين، ومناقضة للإسلام - أو محاولتهم تبرير هذا الواقع بإعطائه سنداً من الشرع إعتسافاً وقسراً، فإنه في مقابل هؤلاء قوماً يريدون أن يجتهدوا في غفلة عن واقع هذا العصر، وما يمور فيه من تيارات وثقافات، أو ما تتمخض عنه أيامه ولياليه من مطالب ومشكلات.

ولذاك فالغفلة عن روح العصر وثقافته، وواقعه، والعزلة عما يدور فيه، ينتهي بالمجتهد في اجتهاده إلى الخطأ والزلل، وينتهي غالباً بالتشديد والتعسير على عباد الله، حيث يسر الله عليهم[93].

المبحث الخامس: المراحل التي يمر بها الموازن لتطبيق الموازنة بين المصالح والمفاسد

إن عملية الموازنة عبارة عن مراحل متدرجة، لا يغني بعضها عن بعض، وربما لو أهمل الموازن مرحلة منها لأدى ذلك إلى اختلال الميزان عنده، وعدم إصابة الحق، بل ربما أفسد أكثر مما يصلح.

ولا يكفي أن يعلم الموازن القواعد والأصول في ترتيب الموازين، بل لابد له من علم وخبرة وحنكة في استخدام القواعد والأصول.

ومثل القواعد كالسيف الذي يحتاج إلى حكيم شجاع كي يؤدي وظيفته خير أداء، وإلا فاربما أفسد وهو يريد الإصلاح.

وهناك فتاوى مبنية على قواعد وأصول صحيحة في ذاتها، ولكنها لا تناسب المثال المطبق عليها.

يقول الشاطبي: "اتُفق لعبد الرحمن بن الحكم أن وطئ في نهار رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته، فقال يحيى بن يحيى الليثي المالكي تلميذ الإمام مالك: يكفّر ذلك صيام

شهرين متتابعين، ثم علل فتواه بعدم التخيير في الكفارة: أننا لو فتحنا له هذا الباب، سهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود"[94].

حيث أراد هذا العالم تحقيق زجر الحاكم، لكنه جانب الصواب، لأنه لم يلتفت إلى أن المصلحة التي عول عليها في حكم المصلحة الملغاة، لمعارضتها لمصلحة معتبرة منصوص عليها، وأهم من الأولى.

وإن المتأمل في انحرافات كثير من الفرق يجد أصحابها قد استدلو بقواعد وأصول صحيحة، ولكنها لم توضع في مكانها الصحيح، فلم تخرج الحكم الصحيح.

ولذلك لابد للموازن بين المصالح والمفاسد، بعد إخلاص النية والدعاء لله سبحانه أن يلهمه التوفيق والسداد والصواب، أن يمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: التأكد من أن المصلحة التي بين يديه حقيقية لا موهومة:

إن هذا من أهم ما يجب أن يفهمه الموازن؛ لأن أبرز الاتهامات التي اتهم بها الإسلام أنه لا يراعي مصالح الناس، ولا يحققها فضلاً عن أنه يعترف بها.

مثلاً يقولون: إن الإسلام يمنع الربا، ولا يمكن لاقتصاد في هذا الزمان أن يقوم على غير الربا.

وإن الإسلام يمنع الاختلاط، مما يساهم في بقاء التخلف الاجتماعي، ويحرم الأجيال من الشباب والفتيات من التعارف ورفع حاجز الرهبة، ويبعد المراهقين من العقد النفسية وغير ذلك.

وأن الإسلام يمنع الخمر والقمار والتعري، مما يساهم في تقليص اقتصاد الدولة، وحرمانها من أموال السياحة التي تدفع عجلة الاقتصاد، وتزيد من دخل الفرد.

والإسلام يظلم المرأة، ويهضم حقوقها، ويهدر كرامتها، وذلك بما شرع من قوانين، كتعدد الزوجات، وعدم مساواتها بالرجل في الميراث، وإلزامها القعود في البيت، وحرمان المجتمع من خيرها.

فمن نظر إلى هذه المصالح المدعاة بموضوعية وإنصاف لم يجدها مصالح حقيقية على الإطلاق.

فلا توجد مصلحة حقيقة في إيقاف حدود الله، ولا في إباحة الخمر والربا والخلاعة، والبغاء التي حرمتها النصوص القطعية.

ولا توجد مصلحة حقيقية في التسوية بين الابن والبنت في الميراث الذي منعته النصوص القطعية.

فكل ما ينادي به أعداء الإسلام مما يعارض الشريعة بيقين ليس فيه عند التحقيق أية مصلحة معتبرة تعود على الناس بالخير في معاشهم ومعادهم، إنما هي أوهام تخيلوها مصالح حقيقية وليست هي كذلك[95].

فالبعض يريد أن يطبق فقه الموازنات في هذه المواضيع وغيرها، ويستدل بقواعد فقهية صحيحة، كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وغيره من الأصول الصحيحة، ولكن يراد تطبيقها في غير موضعها، ودون أدنى ضابط لها.

فالأصل أن يبدأ الموازن قبل الموازنة بعرض المصالح التي أمامه على قواعد الشرع، فيميز المصلحة الحقيقية من الموهومة، والمعتبرة من الملغاة.

فإن اتضح له بعد التحقق من مصداقية المصالح التي بين يديه أنها أوهام أكثر منها حقائق، أو أنها مصالح ملغاة شرعاً، أو في حكم المفاسد، كف عن الموازنة بين المصالح الحقيقية والموهومة، أو المعتبرة والملغاة[96].

المرحلة الثانية: محاولة الجمع بين المصالح:

إذا كان هناك تعارض[97] بين الأدلة فإن علماء الفقه والأصول يبدؤون بمحاولة الجمع بينها[98]؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وترجيح الآخر، وكذلك الأمر بالنسبة لتعارض المصالح، فالأصل أن يحقق المكلف كل المصالح، ولا يحق له أن يترك مصلحة بدعوى تقديم غيرها ما لم تكن المصلحتان متعارضات، ولم يمكن الجمع بينهما.

فرب مصلحة يظنها الموازن هينة، يكون فيها الخير الكثير.

ويجب أن ينتبه الموازن أن الموازنة بين المصالح هو استثناء من الأصل، فلا يجوز تطبيقه في كل الأوقات، بل يبقى الاستثناء مقيد بحالات الضرورة والحاجة فقط.

فقد يكون الجمع بين المصالح من خلال عرض المصالح على ميزان الوقت بحيث يقارن الموازن بين الواجب الموسع، والمضيق، وما له بدل، وما ليس له بدل.

فقد يتضح له أنه لا تعارض بين هذه المصالح، إذ أن وقت بعضها موسع لا يضايق الأخرى، ولا يزاحمها، فيقوم المكلف بها جميعاً دون أن يحتاج إلى إلغاء بعضها من أجل بعض.

وقد يكون الجمع بين المصالح يترتب عليه تقديم المفضول على الفاضل بالأداء، وذلك إذا اتسع وقت الفاضل، وضاق وقت المفضول، أو بناء على ترتيب الشارع لهما.

وذلك كتقديم الأذان والإقامة، والسنة والرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات[99].

وقد يقدم إحدى المصلحتين على الأخرى، وإن أدى إلى خروج وقت أداء إحداهما، ودخول وقت القضاء، وذلك إن خشي من فوات الأولى إلى غير بدل، كمن يقدم إنقاذ الغرقى، وإطفاء الحريق، والدفاع عن الأنفس، والأعراض والأموالَ على أداء الصلوات المفروضات، وإتمام صيام الفرض، لأن مما سبق واجب مضيق، وليس له بدل، أما الصلاة والصيام فإن فات وقت أدائهما، فيمكن قضاؤهما، ولا بدل لإنقاذ الغرقى، وإطفاء الحريق، والدفاع عن النفس،

والأعراض، والأموال في حال الاعتداء عليها[100].

كذلك ينبغي للمفتي أن يتأكد من تعارض المصالح حقاً عند الموازنة، أما إذا لم يكن هناك تعارض فلا يلغي مصلحة من أجل أخرى لا تعارضها.

فقبل أن يفتى لمريض بالإفطار في نهار رمضان للمرض، عليه أن يتأكد من تعارض مصلحة الصيام مع مصلحة النفس والصحة حقيقيةً، أما إن لم يجد ضرراً يقع على النفس بالصيام، فلا يفتى بترك الصيام للمرض، لعدم تعارض مصلحتيهما أصلاً.

وهكذا في جميع أبواب الرخص غير المنضبطة بعلة محددة، إنما مرتبطة بتعارض المصالح وبالحاجة، والضرورة[101].

المرحلة الرابعة: المفاضلة بين المصالح المتعارضة:

إن تأكد الموازن من مصداقية المصالح، ومصداقية تعارضها، وتناقضها، ولم يستطع الجمع بينهما، ينتقل إلى موازين الترجيح[102] بينهما، باعتبار قوتها، وأهميتها، فيقدم الفاضل على المفضول، ويقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، ويقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

حيث يحتاج الموازن إلى فقه، وخبرة في التعرف على المصلحة الكبرى من الصغرى، خاصة عند تداخل موازين الترجيح بعضها ببعض، كأن تتعارض مصلحة ضرورية خاصة مع مصلحة تحسينية عامة، أوتتعارض مصلحة تتعلق بوجوب حفظ المال، مع مصلحة تتعلق بحفظ الدين مندوبة.

أو تتعارض مصلحة مختلف في وجوبها، على مصلحة متفق على ندبها.

كما أن الموازن يحتاج إلى جمع الفوائد والمنافع المترتبة على كل مصلحة، وحصر المفاسد والمضار المترتبة على تفويت كل منهما، ثم المقارنة بينهما والموازنة.

فعلى الموازن أن يبدأ الموازنة بين المصالح باعتبار الشارع وتقسيماته الخمسة في المفروض، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، فيقدم المفروض على المندوب، والمندوب على المباح، ويدرء المحرم بارتكاب المكروه، وهكذا.

فهذا الميزان أكثر دقة من غيره، وهو أقرب إلى معرفة مقصود الشارع وإصابته، حيث ترتب المصالح بهذا التقييم على حسب الأهمية.

وعلى الموازن كذلك أن يرجع إلى الموازنة بين المصالح باعتبار تقسيمها حسب أهميتها، من حيث الضرورة والحاجة، والتحسين، وهو بحاجة إلى نظر ثاقب في إدراج كل مصلحة تحت قسمها، أو لا يغفل عن مكمل كل قسم.

فإن اتضح أن مصالحه تندرج تحت قسم واحد من الأحكام الخمسة، وهي الواجب، أو المندوب، أو المحرم، أو المكروه، أو المباح، ومتعلقة بجانب واحد من حيث الأهمية، نظر إليها من حيث تعلقها بالمصالح الضرورية الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فيقدم الأولى منها بالتقديم.

وعلى الموازن أن يقلب مصالحه، ناظراً إلى جوانب القوة والضعف فيها بين العموم والخصوص، والدوام والانقطاع، والكبر والصغر، حتى ينتهي إلى ترتيبها حسب كبرها وأوليتها.

فإن انتهى إلى التساوي في قوة المصالح إستعان بموازين أخرى، فيقدم ما به درء المفسدة على ما به جلب المصلحة، وما اتفق عليه على ما اختلف فيه، مجتهداً في الخروج من الخلاف ما أمكن.

أما إن رجع الأمر إليه في النهاية لاختياره حكم موازين تعارض العزيمة والرخصة، ومصلحة الذات، ومصلحة الغير، ولكل زمان ظروفه وأولوياته[103].

المرحلة الخامسة:

قد ينتهي الموازن بعد كل جهوده في الموازنة إلى عدم إمكان الجمع أو الترجيح، لتساوي المصلحة أوالمفسدتين.

فهنا يلجأ إلى وسائل أخرى غيرها، لتحل له ما وقع فيه من إشكال، وهذه الوسائل هي:

أولاً: الاستشارة:

والشورى لغة: المراجعة طلباً للرأي، يقال شاورته في الأمر، واشتشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، واستشار: طلب الرأي[104].

الشورى في الاصطلاح: هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق[105].

وقد ورد مبدأ الشورى في القرآن الكريم بصيغة الأمر الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم نفسه وذلك في قوله تعالى: ﴿**وشَاوِرهم فِي الأمر**﴾[106]، فغيره من باب أولى، كما ورد وصفاً للمؤمنين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **والذِين استَجابوا لِربهم وأَقاموا الصلاةَ وأَمرهم شُورى بينَهم ومِما رزقْنَاهم ينْفِقُون**﴾[107]، وهو ما طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه في حياته، وتصرفاته العامة فيما سوى الوحي[108].

فاستشار صحابته في مواقف عديدة مثل: يوم بدر، والخندق[109]، حيث كان هذا العمل تدريباً من النبي عليه السلام للأمة في تطبيق مبدأ الشورى في حياتهم، من أجل القضاء على الإنفراد في القرارات، والتسلط، والاستبداد في الحكم.

والشورى واجبة في الرأي الراجح فيما يتعلق بمصالح الأمة وعمارة البلاد.

قال ابن خويز منداد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"(110).

وهناك ملاحظات يجب مراعاتها عند الاستشارة وهي:

1ـ لا يجوز أن تكون الشورى في الأمور التي ورد فيها نص شرعي محدد، كما لا يجوز أن تنتهي الشورى إلى مخالفة الأحكام الشرعية، إنما تكون الشورى في التشريع الاجتهادي مما أجازت فيه الشريعة الاجتهاد فيما لا نص فيه، أو ورد نص لكنه يحتاج إلى الاجتهاد.

2ـ تكون الشورى كذلك في التصرفات ذات الصفة العامة، كالتصرفات السياسية، وإعلان الحرب، والهدنة، أو عقد المعاهدات، أو قطع العلاقات، أو التصرفات المالية، وغير ذلك مما يكون فيه رأي الواحد أكثر تعرضاً للخطأ، واتباعاً للهوى، والمصالح الخاصة، أو يكون على الأقل محلاً للتهمة.

3ـ إن الإسلام حين أقر مبدأ الشورى، ومنع الاستبداد، والتصرف الفردي، وحرمه، ترك للمسلمين تحديد طريقتهم، وأسلوب تطبيقهم للشورى، توسعة عليهم، ومراعاة لاختلاف الأحوال والأزمان.

4ـ إن الاستشارة لا تكون لأي إنسان، بل هي لأهل الخبرة والاختصاص من كل فن، ولأهل الرأي والمشورة منهم، قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا**﴾(111)، وقال:﴿**لا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾(112).

ثانياً: الاستخارة:

الاستخارة في اللغة: طلب الخيرة في الشيء(113).

واصطلاحاً: طلب الاختيار، أي طلب صرف الهمة عما هو المختار عند الله بالصلاة والدعاء الوارد في الاستخارة(114).

إلا أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره وشره كالعبادات، وصنائع المعروف، والمعاصي والمنكرات، فلا حاجة إلى الاستخارة فيها، إلا إذا أراد بيان خصوص الوقت، كالحج مثلاً في هذه السنة لاحتمال عدوٍ أو فتنة، والرفقة فيه، وتسجيل في أي مكتب من مكاتب الحج.

وعلى هذا فالاستخارة لا محل لها في الواجب، والحرام، والمكروه، وإنما تكون في المندوبات، والمباحات.

والاستخارة في المندوب لا تكون في أصله؛ لأنه مطلوب، وإنما تكون عند التعارض، أي

إذا تعارض عنده أمران أيهما يبدأ به، أو يقتصر عليه"[115].

أما صفة الاستخارة فهي: كما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري، وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، قال: ويسمي حاجته"[116].

فبعد ذلك يمضي إلى ما يلهمه الله به، لأنه فوض ربه عز وجل يختار، وكل ما يقال من الرؤى، وضيق الصدر وانشراحه عند قراءة القرآن وغير ذلك لا عبرة به.

ثالثاً: القرعة:

والقرعة لغة: السهمة والنصيب، والمقارعة: المساهمة، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقسمونه[117].

وفي الاصطلاح: القرعة هي السهم والنصيب، وإلقاء القرعة: حيلة يتعين بها سهم الإنسان، أي نصيبه[118].

والقرعة مشروعة باتفاق الفقهاء، ومن أدلة مشروعيتها قوله تعالى: ﴿**وما كُنْتَ لديهم إِذْ يلقُون أَقْلامهم أَيهم يكْفُلُ مريم وما كُنْتَ لديهم إِذْ يخْتَصِمون**﴾[119]، وقوله تعالى: ﴿**وإِن يونُس لمِن الْمرسلِين * إِذْ أَبقَ إِلى الْفُلْكِ الْمشْحون * فَساهم فكَان مِن الْمدحضِين**﴾[120]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: "فساهم" أي أقرع[121].

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه"[122].

فيلجأ الموازن إلى القرعة لترجيح إحدى المصلحتين على غيرها إذا تساوت بين يديه المصالح، ولم تتضح له الأمور، ولا من الاستشارة أو الاستخارة أو غير ذلك من الموازين.

يقول العز بن عبد السلام: "إذا تساوت المصالح، وتعذر الجمع، تخيرنا في التقديم والتأخير، وقد نقرع بين المتساويين"[123]، إلا أن الأصل ألا يلجأ الموازن إلى القرعة في الترجيح إلا إذا لم تتميز المصلحة الراجحة من المرجوحة بموازين الترجيح المختلفة.

يقول القرافي: "اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة، لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأنه في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين، أو المصلحة المتعينة.

ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، دفعاً للضغائن والأحقاد، والرضى بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار"[124].

رابعاً: الاختيار:

قد يضيق الوقت حتى عن القرعة، فضلاً عن الاستشارة والاستخارة، فيلجأ الموازن إلى الاختيار، وهو يسال الله أن يلهمه ويهديه للأرجح والأفضل[125].

المبحث السادس: مجال فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد في الدعوة الإسلامية

لاشك أن لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد له مجال واسع في الدعوة الإسلامية وعملها ومن ذلك:

أولاً: في أساليب الدعوة ووسائلها:

1 ـ ينظر الدعاة إلى الله هل الأصلح أن تنطلق الدعوة والتربية من كتب التراث؟، وتكون هي الأساس، أم من الكتب الحديثة التي اقتبست من هذه الكتب لسهولة التعامل معها من قبل العامة والمبتدئين؟، وما هذه الكتب التي ينبغي أن يقع عليها الاختيار؟.

2 ـ هل ينظم الناس في حلقات وشعب؟، أم يكتفى بلقائهم العام في المسجد إبعاداً لشبهة التنظيم، والتجمعات السرية الممنوعة من قبل الحكومات الظالمة؟.

3 ـ هل تتمحور المحاضرات والدروس العامة حول كشف الواقع، وتعرية القائمين عليه تجييشاً للأمة في المعركة ضد الطواغيت؟، أم يكتفى بالبناء العقدي والعلمي الهادئ، بعيداً عن هذه التوترات حتى تنضج القاعدة، وتتهيأ للاشتراك في أعمال المواجهة العامة ضد الطغاة؟.

4 ـ وهل يحسن عند توجيه الخطاب إلى العامة إثارة القضايا السياسية، والدخول في تفصيلات مخالفة النظم الوضعية للشريعة الإسلامية؟، أم يكتفى بالبيان الإجمالي لقضية التوحيد، وبيان التشريع الإسلامي للناس، وعدم الخوض في التفصيلات، لأنه لا مدخل في ذلك للعامة، الذين يكتفى منهم بالجمل الثابتة، والتي لا تعنيهم كثيراً هذه الأمور؟.

5 ـ هل تستثمر التجمعات الإسلامية الرسمية المهادنة للعمل من خلالها في إطار من الأمن النسبي؟، أم أن ذلك يؤدي إلى تعميق الالتباس والتشويش على الدعوة؟.

6 ـ هل تصطدم الدعوة مع الرموز الدينية الرسمية التي يصطنعها الطواغيت لإضفاء الشرعية على ممارستهم الإجرامية، وتعطيلهم لتحكيم الشريعة الإسلامية؟، أو يسكت عنهم اعتباراً لوجود أقليات دينية غير إسلامية، ستستثمر هذه المواقف في إثارة الشكوك والشبهات، واعتباراً أيضاً لوجود قطاعات عريضة من العامة ممن قد ينتفعون بالخير، والوعظ والافتاء، الذي يقدمه هؤلاء، ولا علم لهم بما يتلبسون به من النفاق والمداهنة؟.

7 ـ ما الصيغة التي يجب أن تحكم علاقة العمل الإسلامي بالمؤسسات الدينية الرسمية، هل هي

التجنب والاعتزال؟، أم التنسيق والتعاون؟، وما الأصلح للدعوة والأنفع؟، وما الموقف بالنسبة لما تمارسه هذه المؤسسات في بعض الأحيان من مواقف المهادنة والتخاذل؟، هل يشنع عليها بسبب ذلك؟، وتنشر هذه المواقف على الملأ؟، أم أن الأصل في ذلك هو الإعراض والتجاهل؟.

8- هل تتحدث الدعوة عن الجهاد من خلال المنابر العامة؟، أو يؤخر ذلك إلى وقت التمكين؟، ويخص بهذا الحديث من تهيأ لهذا العمل من الخاصة؟.

9- هل تتدخل الدعوة في نقد الانحرافات الجزئية الموجودة من منظور الإسلام؟، أم أن ذلك يغرقها في طوفان من التفصيلات، والمنازعات فيحسن لها أن تقف عند حدود الدعوة إلى الأصل الجامع، وهو تحكيم شرع الله، وإبطال ما تعارض معها من القوانين والأنظمة الوضعية، ورد كل خلل أو منكر يقع في الأمة إلى هذا الخلل الأكبر والمنكر الأعظم؟، أم تجمع الدعوة بين الأمرين؟.

10- هل تتفرغ الدعوة الإسلامية للأعمال الاجتماعية، والصحية، والتعليمية، وغير ذلك من أعمال الخير التي تسهم في رفع المعاناة عن الفئات العامة، أم أن ذلك يخرج بها عن خطها الأصلي كدعوة بناء، وتحرر يجب أن تتميز بذلك؟، أم يجمع بين الأمرين بحيث لا يطغى جانب من هذه الجوانب على الهدف الأسمى، وهو استئناف الحياة الإسلامية، وإعادة الحكم الإسلامي إلى الأرض، وأن هذه الجوانب ما هي إلا وسائل لتحقيق الهدف، فلا ينبغي الإنشغال بالوسيلة، وترك العمل للوصول إلى الهدف والغاية، حيث إن الوسائل دائماً متأخرة في المرتبة والمنزلة بالنسبة للغاية والهدف.

وإذا كانت طاقة الدعوة الإسلامية محدودة فعليها إذا تزاحمت أعمال البر بذل طاقتها فيما يحقق أكبر قدر ممكن من الخير، ويحقق قطع أكبر مسافة ممكنة نحو الهدف الأول للدعوة الإسلامية، وهو إقامة حكم إسلامي صحيح.

بل يسع الدعوة الإسلامية أن توفر طاقتها المحدودة، ولا تصرفها على عمل عاجل بنية صرفها في الوقت المناسب، لتحقيق هدفها الأول.

إن مثال هذه الحالة، مثل من يملك نقوداً قليلة لا تكفي لسد حاجة جميع المحتاجين، فعليه أن يتخير أكثرهم حاجة، وينفق نقوده عليهم، وإذا وجد عمل أعظم نفعاً للمسلمين من سد حاجة محتاج، فعليه أن يصرف ما عنده على هذا العمل، حتى ولو ترك المحتاجين، لا لأنهم لا يستحقون عوناً، ولكن لأن قدرته المالية لا تسعهم، وتسع ما هو أهم من سد حاجتهم، فيفضل الأهم على المهم، ويقدم خير الخيرين، والأصلح على الصالح.

ثانياً: المجال السياسي للدعوة الإسلامية:

1 ـ هل ترفع الدعوة شعار الحوار مع الاتجاهات العلْمانية وغيرها من الأحزاب التي لا تتخذ الإسلام نهجاً للحياة، وتقيم استراتيجيتها على إقامة المناظرات العلمية الهادئة، والتلاطف بهم، لدعوتهم لدين الله؟، أم تعلن الحرب عليهم ابتداء، وتحكم عليهم بما يستحقون"، وتتابع كشف جرائمهم، وما يتلبسون به من الكفر والصد عن دين الله؟.

2ـ هل تقدم الدعوة الإسلامية برامج مفصلة للنظام الإسلامي الذي يعتزم تطبيقه في الدولة الإسلامية حتى يرى الناس إمكانية الحل الإسلامي، وأن الشريعة قادرة فعلاً على قيادة المجتمع؟، أم يكتفي في هذه المرحلة بالوقوف عند مرحلة الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية؛ لأن الدخول في هذه التفصيلات سيغرق العمل الإسلامي في كثير من الفروعيات المختلف فيها، وينقله من المحكم إلى المتشابه، وعن القطعي إلى الظني، فضلاً عن احتمال تغير أو اختفاء معظم المشاكل الناجمة عن تطبيق الأنظمة الوضعية عند قيام الدولة الإسلامية؟

3 ـ كيف تنظم الدعوة علاقتها بأجهزة الحكم المحلية؟ هل يكون محورها المفاصلة وإعلان البراءة؟، أم الاختراق ومحاولة الاستمالة؟

4ـ هل يمكن أن يقع تعاون بين الدعوة، وبين من يتعاطف مع العمل الإسلامي، وأجهزة الحكم في دفع بعض المنكرات أو القيام ببعض الأنشطة الاجتماعية، أو الدينية، أم أن ذلك يشوش على الدعوة، ويعمق الالتباس والشبهات؟.

5ـ العلاقة التي ينبغي أن تحكم الدعوة الإسلامية بالأقليات الدينية غير المسلمة،: هل هي إعلان العداوة، والمجاهرة بالمفاصلة، والبراءة؟، أم محاولة استمالتهم للحكم الإسلامي، وبيان أن الشريعة ستكفل لهم عند إقامتها ما لاتكفله لهم هذه النظم الوضعية، مما يستدعي مد جسور الحوار معهم، حتى لا يتخذ منهم الطواغيت مبرراً لتعطيل تطبيق الشريعة، والتنكيل بالعمل الإسلامي بدعوى حماية الوحدة الوطنية، ومنع الفتنة الطائفية، ونحو ذلك، وهل تسعى الدعوة لتحييدهم قدر الطاقة وتبني خطتها معهم على هذا الأساس؟، أم تعلن عليهم الحرب، وتكشف ما يتورطون فيه من عمالة وخيانة وتآمر على دين البلاد واستقرارها؟.

6ـ حصر دائرة الصراع: من المعلوم أن أعداء الدعوة الإسلامية كثيرون فمنهم الحاقدون ومنهم العلمانيون، ومنهم الصليبيون، ومنهم المنافقون، ومنهم الوثنيون، ومنهم اليهود، ومنهم أصحاب الأهواء والشهوات، ومنهم أصحاب البدع والخرافات، ومنهم الجهلة بالدين والشرع. فهل من مصلحة الدعوة الإسلامية الدخول في خصومة مع هؤلاء جميعاً، وفتح جبهات متعددة وهي تريد أن تجاهد اليهود المحتلين المغتصبين؟، لا شك أن هناك مصلحة في الوقوف ضد هذه الجبهات، ومحاربتها، وإزالتها، ولكن هناك مفسدة عظمية تدرأ في حصر الصراع مع اليهود

المحتلين، إذ لا مصلحة للدعوة في أن تقع بين ضربات اليهود من جهة، ورحى الصليبيين والعلمانيين والمنافقين وغيرهم من جهة أخرى.

ولذلك كان هذا الأمر يدور في فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتختلف فيه الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال، بمدى قدرة العمل الإسلامي على المواجهة، ومدى قدرة خصومه كذلك، وهذا متغير ومتجدد.

فترتيب الأوليات، وحصر دائرة الصراع يعد من بديهيات التخطيط السياسي للأعمال الجهادية، فلا ينبغي للدعوة الإسلامية أن تدخل في خصومة ظاهرة مع كافة الجبهات المعادية للإسلام في آن واحد، ولا تستنفر ضدها أكثر من عدد في وقت واحد، حتى لا تتشتت جهودها يمنة ويسرة، وهي لا تزال في بداية الطريق.

7 ـ مداراة بعض الاتجاهات البدعية: قد تقتضي مصلحة الدعوة الإسلامية في مرحلة من المراحل ألا تدخل في مناوشات جانبية مع بعض أهل البدع، تحييداً لهم في هذه المعركة، أو تجييشاً لهم لنصرة الدعوة في تحكيم الشريعة، بدلاً من اختراقهم من قبل الخصوم، وتحولهم إلى معسكر العلمانيين، وخصوم للشريعة وإسقاطاً للشبهة التي يتذرع بها الطواغيت في بعض البلاد حيث يقولون للدعاة إلى تحكيم الشريعة: أي شريعة تريدون؟، اتفقوا أنتم أولاً على شيء فيما بينكم، وأتونا به، ونحن ملتزمون بتطبيقه، فلسنا أقل منكم حماساً للإسلام!!.

ولذلك فالتعامل مع أهل البدع يتفاوت في منهج السنة والجماعة من الهجر والمجافاة، إلى التأليف والمداراة، بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك، ولا شك أن مفسدة البدع في الجملة دون مفسدة الكفر والردة، وأن العلمانية في حربها للإسلام لا تفرق بين سني وبدعي إلا بقدر ما تظن في أهل البدع من قدرتها على اختراقهم، وتحويلهم إلى صفوفها.

وعلى هذا فإنه كلما كانت الراية لغير الإسلام في بلد من البلاد، كانت المداراة أنفع من الهجر في التعامل مع المخالف من أهل البدع ممن لا يزالون على أصل إقرارهم بالإسلام، والتزامهم بتحكيم الشريعة، ولكن تحقيق المناط في ذلك هو الذي يحتاج إلى اجتهاد متجدد، ليبقى الأمر دائماً في نطاق تحقيق أكمل المصلحتين، ورفع أعظم المفسدتين.

ومنهج التعامل مع أهل البدع من الهجر والمجافاة، أو التأليف والمداراة، يرتبط بالمصلحة، ويدور معها وجوداً وعدماً، فحيثما رجحت المصلحة في الهجر فذاك، وإلا تعين التأليف والمدارة، لا سيما وأن معركتنا اليوم مع خصوم الشريعة وأعداء الإسلام.

وللاجتماع في حال الدعوة والبناء فقه وأحكام، وله في حال الجهاد واستنفار الأمة فقه وأحكام، والخلط بينهما هو الذي يفضي إلى الخلل والاختلاف والاضطراب.

يقول الإمام ابن تيمية: وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم، وضعفهم، وقلتهم، وكثرتهم، وأن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر، وذهابه، كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً، ويهجر آخرين[126].

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة، فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجرهم، وإن كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجرهم، فإن كان في هجرهم مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه؛ لأن الأصل في المؤمن تحريم الهجر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث"[127]، فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره، ما لم يكن في الهجر مصلحة، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه؛ لأن الهجر حنئذٍ دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة، أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو، فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة[128].

8- التحالفات المرحلية مع بعض الاتجاهات العلمانية المعتدلة: إن الأصل هو قطع الموالاة والمودة مع من لا يقبلون سيادة الشريعة، والالتزام المطلق بأحكامها، ولا يحل من ذلك إلا بالقدر الذي يحقق تأليفهم في مرحلة الدعوة والبلاغ، قال الله تعالى: ﴿**لا تَجِد قَوماً يُؤْمِنُون بِاللهِ والْيومِ الآخِرِ يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانُوا آباءهم أَو أَبنَاءهم أَو إِخْوانَهم أَو عشِيرتَهم أُولَئِك كَتَب فِي قُلُوبِهم الْإِيمان وأَيدهم بِروحٍ مِنْه ويدخِلُهم جناتٍ تَجرِي مِن تَحتِها الْأَنْهار خَالِدِين فِيها رضِي الله عنْهم ورضوا عنْه أُولَئِك حِزب اللهِ أَلا إِن حِزب اللهِ هم الْمفْلِحون**﴾[129].

إلا أن المصلحة قد تقتضي في مرحلة الإصلاحات الجزئية، التنسيق المرحلي مع بعض الاتجاهات العلمانية المعتدلة؛ لإمضاء أمر هو محل قبول من الكافة، فقد تحتاج الدعوة الإسلامية في بلد من البلاد إلى إلغاء قانون الطوارئ، أو محاربة الفساد والاستبداد السياسي، وطغيان الحاكم وحاشيته، والوقوف ضد احتلال أجنبي، أوعمل جبهة عريضة ضد التدخل الأجنبي، والهيمنة الأجنبية على بلاد المسلمين، فكل هذه الأمور مطالب جماهيرية عامة، لا حرج على الدعوة الإسلامية في هذه الحالات أن تجيش كافة الاتجاهات الدينية، والعلمانية لنصرة هذه المطالب.

وإن عمل الدعوة هذا يكون من جنس حلف الفضول، وسائر الأحلاف المشروعة التي تكون لنصرة المظلوم، والضرب على يد الظالم، وإشاعة العدل والتناصف، لا التحالف على الظلم

والاستبداد والقتل والنصرة على الباطل(130).

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن التحالف على الخير ونصرة الحق "أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"(131).

وقال عليه السلام عن أحلاف الشر، والتوارث، والتحالف على ما خالف شرع الله: "لا حلف في الإسلام"(132).

9ـ القبول المرحلي بالتعامل مع الديمقراطية: إن هذه الديمقراطية التي يتغنى بها العلمانيون دعاة الحلول الوضعية ليست هي الحل النهائي الذي ينشده ممثلو الدعوة الإسلامية، لأن المقصود هو تعبيد الأمة لله، وليس أن يتخذ بعضها بعضاً أرباباً من دون الله.

ولكن التعامل المرحلي مع الديمقراطية إنما يكون من جنس الموازنة بين المصالح والمفاسد، واختيار أهون الشرين، ودرء أعظم الشرين، والمفسدتين، وبعض الشر أهون من بعض.

فإن كانت العلمانية هي الشر الواقع في البلاد العربية والإسلامية، ولا محالة، فإن الديمقراطية أهون وأخف وطئاً من العلمانية المستبدة الطاغية، حيث تعطى في الأولى بعض الحرية للدعاة إلى الله لدعوة عامة الناس، والتحدث إليهم كما يريدون، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، بينما تُكمم الأفواه في ظل العلمانية المستبدة الطاغية، ولا يسمح إلا صوت الكفر وحده.

فالقبول المرحلي بالتعامل مع الديمقراطية إنما يكون تأسيساً على ما سبق، وانطلاقاً من أن إرادة الأمة إذا أطلقت فإنها لا تنشد إلا الإسلام.

ومما يجب التنبيه إليه أن هذه الديمقراطية لها جانبان:

جانب يقره الإسلام ويزكيه، بل يحض عليه ويوجبه، وهو حق الأمة في تولية حكامها، وفي الرقابة عليهم، وفي عزلهم عند الاقتضاء.

وجانب آخر يأباه الإسلام، ويعتبره باباً من أبواب الشرك بالله، وهو الحق في التشريع المطلق الذي تقرره الديمقراطية العلمانية للأمة؛ لأن هذا التشريع حق خالص لله وحده، فمن نازع الله فيه فقد أشرك.

فالأمة في الإسلام لا تملك أن تحل حراماً، ولا أن تحرم حلالاً، ولا أن تبدل شرعاً، وإنما ينحصر دورها ممثلة في علمائها، وأهل الحل والعقد فيها أن تجتهد في فهم النصوص، والتخريج عليها واستخدام قواعدها العامة فيما لم يرد فيه نص.

فتظل الشريعة دائماً هي الحكم، وتظل الربوبية دائماً لله وحده، ولا تخرج الأمة عن ذلك قليل ولا كثير(133).

10ـ تكوين الأحزاب والدخول في المجالس النيابية والمشاركة في الحكم، وغير ذلك من الأعمال

السياسية:

إن الدخول في هذه الأعمال، والمشاركة فيها ابتداء، والاستمرار فيها، من موارد الاجتهاد، ومجال السياسة الشرعية، ونظر في فقه الموازنة، حيث ترتجي الدعوة الإسلامية أن تحقق نجاحاً من خلال هذه الأعمال.

وقد يفتى في الدخول في هذه الأعمال، أو الامتناع عن ذلك، حتى تتهيأ أسبابه، في بلد دون بلد، أو في زمن دون زمن، أو لفريق من الناس دون فريق، وتقدير ذلك موكول إلى أهل العلم، وأهل الشورى ليقرروا في ذلك ما يحقق المصلحة، أو يكملها، ويعطل المفسدة، أو يقللها في إطار القاعدة الشرعية في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وفي المقابل فكما يخضع الدخول في هذا العمل ابتداء للموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء ظروف الزمان والمكان، ومدى تهيئ الظروف لأن يحقق هذا الدخول في العمل وممارسته والمشاركة فيه هدفه، ويؤتي أكله في معركة الدعوة، فإن القرار في استدامته، كذلك يخضع لنفس المعيار، وذلك أن البقاء في هذا العمل رهن بمدى النجاح المتحقق، أو المتوقع في إصابة أهدافه أو اليأس من ذلك.

ولاشك أن هذا من مجاري الاجتهاد المبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد التي يتفاوت الناس في تقديرها.

الخاتمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

بعد أن من الله علي بانتهاء هذا البحث، فإنني سأعرض لأهم النتائج التي توصل إليها البحث هي:

1 ـ إن المصالح من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ ـ مصلحة معتبرة. ب ـ مصلحة ملغاة. ت ـ مصلحة مرسلة.

2ـ يجب توافر شروط شرعية لاعتبار المصلحة، حتى لا يؤدي عدم ضبط المصلحة الشرعية إلى اتباع الهوى والشهوة، وهذه الشروط هي: معقولية المصلحة، وملائمتها لمقصود الشرع، وأن تكون ضرورية أو حاجية ترفع الحرج والمشقة عن الناس.

3ـ يقوم فقه الموازنة على أسس ثلاثة هي:

أ ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد. ب ـ الموازنة بين المصالح بعضها وبعض.

ت ـ الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض.

4ـ ثبتت مشروعية فقه الموازنة من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والأدلة

العقلية.

5ـ إن هناك أهداف تتحقق من خلال استخدام فقه الموازنة هي:

أـ لفعل المصالح، وترك المفاسد. ب ـ لتمييز المصلحة من المفسدة.

ت ـ لتقديم أو تأخير المصالح. ث ـ لإصدار الفتوى في حال الضرورة.

ج ـ لدرء المفسدة العلية بفعل الصغرى، وتحصيل المصلحة الكبرى بتفويت الصغرى.

ح ـ لإصدار الفتاوى التي تعالج الواقع. خ ـ للخروج من الخلاف في كثير من المسائل.

6ـ هناك شروط خاصة فيمن يقوم بعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد وهي:

أ ـ الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية. ب ـ الإلمام بحاجات العصر وضرورياته.

ت ـ الإلمام بقواعد ودرجات المصالح من حيث الكِبر والأهمية.

7ـ هناك مراحل يجب أن يمر بها الموازن لتطبيق الموازنة بين المصالح والمفاسد هي:

أ ـ التأكد من أن المصلحة التي بين يديه حقيقية لا موهومة.

ب ـ محاولة الجمع بين المصالح. ت ـ المفاضلة بين المصالح المتعارضة.

ث ـ عند تساوي المصالح أو المفاسد، ويتعذر الجمع أو الترجيح، يلجأ الموازن إلى عدة وسائل، هي بالترتيب: الاستشارة والاستخارة والقرعة والاختيار.

8ـ هناك مجال واسع لفقه الموازنة في الدعوة الإسلامية، سواء في أساليب الدعوة ووسائلها، أو في المجال السياسي للدعوة، مما يتطلب اهتمام الدعاة إلى الله بهذا الفقه، وتعلمه وتعليمه لما فيه النفع الكبير لاختيار الأصلح ودرء الأفسد.

هوامش البحث

(1) تاج العروس من جواهر القاموس/ مرتضى الحسيني الزبيدي، المطبعة الخيرية، 183/2، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد المقري الفيومي، دار القلم، بيروت، 472/1، مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية، 1922م، ص367.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ط2، بيروت، 1400هـ ـ 1980م، 12/1، المصلحة المرسلة ومكانتها في التشريع/ د. جلال الدين عبد الرحمن، مطبعة دار السعادة، ط1، القاهرة، 1403هـ، 1983م، ص13.

(3) المستصفى في أصول الفقه/ حجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي الغزالي، طبعة بولاق الأولى (1322هـ)، 286/1، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي الشوكاني، مكتبة الحلبي 1356هـ، ص242، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية/ د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط5، بيروت، 1410هـ ـ 1990م، ص2، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي/ د. حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة، 1981م، ص12، ونجد أن الدكتور حسين حامد حسان قد عرض

المصلحة الشرعية بأنها: المصلحة الملائمة لجنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، أي أنها تدخل تحت القياس بمعناها الواسع، أو هي نوع منه يطلق عليه قياس المصالح أو المعاني.

(4) لسان العرب/ لابن منظور 335/3، معجم لغة الفقهاء/ د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط1، بيروت، 1405هـ - 1985م، ص345.

(5) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/ عبد الرحمن بن أحمد الإيجي - المطبعة الأميرية، 239/2.

(6) التوقيف على مهمات التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، 1410هـ - 1994م، ص724، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني/ تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار العلم، الدار الشامية، ط2، دمشق، بيروت، 1418هـ - 1997م، ص868.

(7) لسان العرب/ ابن منظور، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ - 1994م. 446/3.

(8) الحجر: 19.

(9) تأصيل فقه الموازنات/ عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ،2000م، ص49.

(10) الأحكام في أصول الأحكام/ لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، دار الحديث، القاهرة 45/3 وما بعدها، شفاء العليل في مسالك التعليل لأبي محمد محمد بن محمد الغزالي ، مكتبة الأزهر، ص182، المستصفى/ للغزالي، 306/2، المصلحة المرسلة ومكانتها في التشريع/ د. جلال الدين عبد الرحمن ص14.

(11) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي/ د. حسين حامد حسان ص15.

(12) انظر: الأحكام في أصول الأحكام/ للآمدي، 389/3 وما بعدها.

(13) المستصفى/ للغزالي، 284/1، سلم الوصول لعلم الأصل/ عمر عبد الله، ط2، 1379هـ 1959م، ص310.

(14) البقرة: 216.

(15) الحج: 78.

(16) أصول التشريع الإسلامي/ علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ص161.

(17) انظر: ثناء العليل في مسالك التعليل/ للغزالي، ص182، المستصفى/ للغزالي، 36/2.

(18) المرجع السابق ص163-164، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع/ د. جلال الدين عبد الرحمن ص24-25.

(19) تعليل الأحكام/ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، 1400هـ - 1981م، ص321، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ د. يوسف حامد العالم، دار الأمان، ط2، الرباط، المغرب، 1414هـ - 1993م، ص154، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي/ د. حسين حامد حسان، ص36، 37.

(20) الاعتصام لأبي إسحق إبراهيم الغرناطي الشاطبي، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط3، المملكة العربية السعودية، 1415هـ - 1994م، 627/2، 632، أصول الفقه/ لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص261

(21) صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 2298/4، حديث رقم: 3004.

(22) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني،

القاهرة، 1961م، ص16.

(23) سورة الكهف: 79 ـ 82.

(24) انظر الجامع لأحكام القرآن/ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مراجعة وضبط وتعليق د. محمد إبراهيم الحفناوي، تخريج د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، ط1، القاهرة، 1414هـ ـ 1994م، 23/1ـ40، تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون/ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 496/2، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ للقاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1413هـ ـ 1993م، 428/10.

(25) البقرة: 217.

(26) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي 39/3، أحكام القرآن/ لأبي بكر محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، 207/1، السيرة النبوية/ لأبي عبد الملك بن هشام المعافري، دار المنار، ط2، القاهرة، 1415هـ ـ 1994م، 173/2 وما بعدها، ولذلك أنشد عبد الله بن جحش رضي الله عنه، وهو قائد الرهط الثمانية الذين أرسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبع أخبار قريش:

تعدون قتلاً في الحرام عظيمة وأعظم منه لو يرى الرشد راشد

صدودكم عما يقول محمد وكفر به وبالله راءٍ وشاهد

وإخراجكم من مسجد الله أهله لئلا يرى لله في البيت ساجد

فإنا وإن عيرتمونا بقتله وأرجف بالإسلام باغٍ وحاسد

سقينا من ابن الحضرمي رماحنا بنخلةٍ لما أوقد الحرب واقد

(27) البقرة: 219.

(28) مختصر تفسير ابن كثير/ اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، ط1، بيروت، 1402هـ ـ 1981م، 193/1.

(29) الأنعام: 108.

(30) مختصر تفسير ابن الكثير/ اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، 607/1.

(31) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 62/7.

(32) الزمر: 18.

(33) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ عبد الرحمن بن الناصر السعدي، تحقيق محمد زهيري النجار، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1415هـ ـ 1995م، 25/2.

(34) الجدر لغة: من الجدار، والمراد به حجر إسماعيل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ط1، القاهرة،

1419هـ - 1998م، 540/3.

(35) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 539/3، حديث رقم 1584.

(36) شرح صحيح مسلم/ للنووي، دار الريان للتراث، ط1، القاهرة 1407هـ - 1987م،89/9.

(37) فتح الباري شرح صحيح البخاري 284/1.

(38) فتح الباري شرح صحيح البخاري 546/3.

(39) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 402/1، حديث رقم 220.

(40) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 542/10، حديث رقم 6025.

(41) شرح صحيح مسلم/ للنووي 194/2.

(42) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 406/1.

(43) تفسير القرآن العظيم/ لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار إحياء الكتب العربية، 372/4.

(44) من فقه الأولويات في الإسلام/ د. مجدي الهلالي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، مصر، 1414هـ - 1994م، ص104.

(45) السيرة النبوية/ لابن هشام 259/3.

(46) صحيح البخاري شرح فتح الباري 471/7، حديث رقم 3757، مسند الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1413هـ - 1993م 42/3.

(47) قواعد الأحكام لابن عبد السلام 93/1 ، المنثور في القواعد/ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، الكويت، 1402هـ - 1982م، 348/1.

(48) المنثور في القواعد/ للزركشي 348/1.

(49) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 3/ 358، حديث رقم 1496، صحيح مسلم 51/1 حديث رقم 19، سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، ط2، بيروت، 1406هـ - 1986م، 2/5، حديث رقم 2435.

(50) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 595/13 حديث رقم 7520.

(51) البقرة: 185.

(52) الحج: 78.

(53) المستصفى/ للغزالي 329/1.

(54) درر الحكام شرع مجلة الأحكام/ علي حيدر، دار الجيل، ط1، بيروت1411هـ - 1991م، 134/1.

(55) النحل: 115.

(56) قواعد الأحكام/ لابن عبد السلام ص4.

(57) قواعد الأحكام/ لابن عبد السلام ص5ـ7.

(58) صحيح مسلم بشرح النووي 106/13، مسند الإمام أحمد 23/4.

(59) التوبة: 122.

(60) السيرة النبوية/ لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مكتبة الحلبي، القاهرة، 1358هـ - 1965م، 320/3، الرحيق المختوم/ صفي الدين عبد الرحمن المباركفوري، دار الوفاء ط4، المنصورة، 1422هـ - 2001م، ص351، دراسات في السيرة/ د. سالم سلامة، د. طالب أبو شعر، د.

نزار ريان، الجامعة الإسلامية غزة، 1421هـ - 2001م، ص415.

(61) انظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ - 1990م، ص83، 86، 87.

(62) في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة/ د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط3، القاهرة، 1419هـ - 1995م، ص25 وما بعدها.

(63) قواعد الأحكام/ لابن عبد السلام ص14/1.

(64) الموافقات في أصول الشريعة/ لأبي إسحق إبراهيم الغرناطي الشاطبي، دار المعرفة، ط1، بيروت، 1415هـ 1994م، 339/2.

(65) صحيح مسلم، 2174/4، حديث رقم 2823، مسند الإمام أحمد بن حنبل 260/2.

(66) "لذلك شُرعت الحدود، ووقع التهديد والزجر والوعيد، فإن الإنسان إذا نظر إلى الملذات، وإلى ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة والآجلة نفر منها بطبعه، لرجحان مفاسدها، لكن الأشقياء لا يستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها، ولذلك يقدمون عليها".

قواعد الأحكام لابن عبد السلام 14/1.

(67) الموافقات/ للشاطبي 340/2.

(68) المرجع السابق 341/1.

(69) الذخيرة/ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق سعيد أعراب وغيره، دار الغرب، ط1، بيروت، 1994م، 352/13.

(70) الموافقات/ للشاطبي 342/2.

(71) الحسبة في الإسلام/ لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، دار الفكر، ص43.

(72) درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ علي حيدر، 40/1-41، مادة 28،27.

(73) درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ علي حيدر، 39/1، مادة 39.

(74) الفروق/ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان،251/4.

(75) مجموع الفتاوى/ للإمام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي وابنه، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، 305/20.

(76) إعلام الموقعين عن رب العالمين/ محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، 11/3.

(77) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان/ محمد الخضر حسين، الناشر علي رضا التونسي، 1391هـ - 1971م، ص21/20.

(78) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 39/3، حديث رقم 900.

(79) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان/ محمد الخضر حسين ص21.

(80) مجموع الفتاوى/ لابن تيمية 57/20.

(81) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة/ د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ط14، بيروت، 1417هـ - 1997م، ص32.

(82) انظر هذه الشروط في: أصول الفقه/ محمد أبو زهرة، ص357 وما بعدها، 376 وما بعدها.

(83) شفاء العليل/ محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تحقيق د. محمد عبيد الكبيسي ص103، الموافقات/ للشاطبي 13/2، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ د. يوسف حامد العالم، ص79

(84) المقاصدة العامة للشريعة الإسلامية/ د. حامد يوسف العالم ص83، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها/ علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، ط4، 1411هـ ـ 1991م ص7، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/ أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية، 1416هـ ـ 1995م، ص19.

(85) العنكبوت: 45.

(86) التوبة: 103.

(87) البقرة: 183.

(88) الحج: 28.

(89) الموافقات/ للشاطبي 616/2.

(90) مقاصد التشريع الإسلامي/ د. يوسف حامد العالم ص106، الشاطبي ومقاصد الشريعة/ حمادي العبيدي، كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ط1، طرابلس، 1401هـ ـ 1992م، ص193.

(91) للمزيد من التوسع في هذا الموضوع انظر: الموافقات/ للشاطبي 8/2، المستصفى/ للغزالي 287/1، وما بعدها، تعليل الأحكام/ محمد مصطفى شلبي، ص282 وما بعدها، أصول الفقه/ لأبي زهرة ص384، أصول الفقه الإسلامي/ د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط1، دمشق، 1406هـ ـ 1986م، ص1020 وما بعدها، أصول التشريع الإسلامي/ علي حسب الله ص348.

(92) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم/ د. يوسف القرضاوي، دار الوفاء، دار الصحوة، ط1، 1411هـ ـ 1991م، ص7ـ8.

(93) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط/ د. يوسف القرضاوي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1414هـ ـ 1994م، ص63ـ64.

(94) الاعتصام/ للشاطبي، 611/2.

(95) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير/ د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ص357ـ358.

(96) تأصيل فقه الموازنات/ عبد الله الكمالي، ص105.

(97) التعارض بين الأدلة هو: تقابلها على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه، انظر: شرح الأسنوي (نهاية السول شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول) ومعه شرح البدخشي (منهاج العقول)، مكتبة صبيح، القاهرة،207/2.

(98) الجمع بين الأدلة هو: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين، أو أحدهما، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي/ د. محمد الحفناوي، دار الوفاء، ط2، المنصورة،

1408هـ - 1987م، ص259.

(99) قواعد الأحكام/ للعز بن عبد السلام 119.

(100) قواعد الأحكام/ للعز بن عبد السلام 127/1.

(101) تأصيل فقه الموازنات/ عبد الله الكمالي ص109.

(102) الترجيح: هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول/ الشوكاني، ص273.

(103) تأصيل فقه الموازنات/ عبد الله الكمالي ص110ـ111.

(104) المعجم الوجيز/ مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ص354.

(105) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي/ عبد الرحمن عبد الخالق، الدار السلفية، الكويت، 1975م، ص14، الشورى وأثرها في الديمقراطية/ د. عبد الحميد الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ص4.

(106) آل عمران: 159.

(107) الشورى: 38.

(108) الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي 261/4، نظام الإسلام، الحكم والدولة/ محمد المبارك، دار الفكر، ط4، دمشق، 1401هـ - 1981م، ص34.

(109) الرحيق المختوم/ صفي الدين المباركفوري ص 308 - 310.

(110) الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي 261/4.

(111) الفرقان: 59.

(112) فاطر: 14.

(113) المصباح المنير، أحمد الفيومي 253/1، مختار الصحاح/ مجمع اللغة العربية، مكتبة النوري، دمشق، ص194.

(114) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية، الكويت، 1404هـ - 1983م، 314/4.

(115) الموسوعة الفقهية الكويتية 242/3.

(116) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 214/11، حديث رقم 6382.

(117) مختار الصحاح/ مجمع اللغة العربية ص530.

(118) الموسوعة الفقهية الكويتية 136/33.

(119) آل عمران: 44.

(120) سورة الصافات: 139 - 141.

(121) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن/ محمد بين جرير الطبري، دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ - 1992م، 98/12.

(122) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 268/5، حديث رقم2593.

(123) قواعد الأحكام/ للعز بن عبد السلام 170/1.

(124) الفروق/ للقرافي 111/4.

(125) تأصيل فقه الموازنات/ عبد الله الكمالي ص119، 120.

(126) مجموع فتاوى ابن تيمية 206/28، 207.

(127) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 597/10، حديث رقم 6077.

(128) المجموع الثمين في فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين 32/31/1.

(129) المجادلة: 22.

(130) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، مركز بحوث تطبيق الشريعة الإسلامية، إسلام أباد، باكستان، ص164.

(131) صحيح مسلم، 4/ 1961م، حديث رقم 2530، مسند الإمام أحمد، 83/4.

(132) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 827/1، حديث رقم 6083.

(133) انظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية/ د. عبد الحميد الأنصاري ص425 وما بعدها.